وبنصفه نصفا الاجرة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني به نصف درهم فلوس ونصفا الاحبة صح في الكل والنصف الاجرة بمثله والفلوس بالباقي

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهي ضربان بالنفس وبالمال والاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن او بجزء شايع منه كنصفه او عشره وبضمنته او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين واكثر ويجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له وان لم يحضره حبس وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك بري فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبس وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث تمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بري وبتسليم وكيل الكفيل او رسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان شرط تسليمه

في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام وان سلمه في برية او السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزم ما عليه وان مات ولا يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر على اعطاء الكفيل بالنفس في حد وقصاص فان سمحت نفسه به صح وقالا يجبر في القصاص وحد القذف فان شهد عليه مستوران في حد او قود حبس وكذا ان شهد عليه عدل واحد خلافا لهما في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك او ما ذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب

Copyright © King Saud University